

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170833

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170833-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6268) الصادر في الدعوى رقم (Z-56704-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية إلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تحيي بأنه وفيما يخص بند (الربط التقديري لعام 2013م) بأنها قامت بالربط لعام 2013م بالأسلوب التقديري نظراً لعدم تقديم المكلف للقوائم المالية في الموعد النظامي، إذ تم محاسبته وفقاً لرأس المال المصرح بالسجل التجاري البالغ (2,500,000) ريال، وذلك استناداً على ما جاءت به المادة الثالثة عشرة (تحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية) من لائحة قواعد وإجراءات جباية الزكاة. ويجب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170833

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170833-2023)

النظامي الصحيح، حيث قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة لعدم تحقق أحد حالات جواز الربط التقديري على المكلفين، وعليه فإنه بعد الاطلاع على كشف الحساب والاشعارات الصادرة للمكلف وتتبع إقراره تبين بأنه لم يقدم إقراره الزكوي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري لعام 2013م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت بالربط لعام 2013م بالأسلوب التقديري نظراً لعدم تقديم المكلف للقوائم المالية في الموعد النظامي، إذ تم محاسبته وفقاً لرأس المال المصرح بالسجل التجاري البالغ (2,500,000) ريال. وحيث نصّت الفقرة (5/أ) من المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية على: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي"، كما نصّت الفقرة (ب/8) من المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أنه يحق للهيئة محاسبة المكلفين تقديرياً ولكن ذلك الحق مقيد بتحقيق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (13/ فقرة 5) من لائحة جباية الزكاة، ويقع على الهيئة عبء تقديم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170833

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170833-2023)

القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجراءاتها بإصدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديري، وبالإطلاع على ملف الدعوى؛ يتبين أن الهيئة تستند في إجراءاتها بإصدار الحسابات على الفقرة (5/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالإطلاع على لائحة الدعوى يتبين أن المبررات والأسباب التي ذكرها المكلف لا تعدّ مقبولة للتأخر طوال تلك المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6268) الصادر في الدعوى رقم (Z-56704-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري لعام 2013م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.